كتاب الظهار

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الظهار[1]

٣٧٠ إذا قال الرجل[2] لامرأته أنت عليّ كظهر أمي فقد حرمت عليه[3] حتى يكفر، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4] أمر بالتكفير قبل التماس فيحرم[5] (قبل التكفير الوطء)[6] والمس (بشهوة والقبلة)[7].

٣٧١ فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله[8] ولا يعود حتى يكفر، لما روي أن رجلاً سأل رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[9] ـ عن هذا[10] فقال: «استغفر الله[11] ولا تعد حتى تكفر»[12] والعود الذي يجب به الكفارة أن يعزم

---

(١) الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. يقال ظاهر الرجل من امرأته: إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وقيل إنهم أرادوا: أنت عليّ كبطن أمي: أي جماعها فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٦٥. أنيس الفقهاء ج ١٦٢.

(٢) في (ت) (الزوج).

(٣) في (ت) زيادة (لا تحل له أن يطأها ولا يمسها ولا يقبلها).

(٤) من الآية الثالثة سورة المجادلة.

(٥) في (ش) (ويحرم).

(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) في (ت) (ربه تعالى).

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٠) في (ت) (ذلك).

(١١) في (ت) زيادة (تعالى).

(١٢) لم أجد فيما بين يدي من كتب الحديث حديثاً بهذا النص بالاستغفار. وأخرج =

على وطئها يقال عاد له: أي عزم عليه، وعقد[1] عليه[2]، كما قال قيس الرقيات[3]،[4]:

= الترمذي وابن ماجة عن سلمة بن صخر البياض، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال «كفارة واحدة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وأخرج الترمذي أيضاً وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ الترمذي: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال «وما حملك على ذلك، يرحمك الله»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. لفظ ابن ماجة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له. فقال «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره ألا يقربها حتى يكفر». سنن الترمذي ج٣ ص ٤٩٣، ٤٩٤ الحديث ١١٩٨، ١١٩٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٦٦، ٦٦٧ الحديث ٢٠٦٤، ٢٠٦٩. وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن جريج: لفظ عبد الرزاق في مصنفه (ج٦ ص ٤٣٠ الحديث ١١٥٢٢): «قال: قيل لعطاء وأنا أسمع: رجل تظاهر من امرأته، فلم يكفر حتى أصابها، قال: بئس ما صنع، يستغفر الله، ثم ليعتزلها، حتى يكفر، قلت: هل عليه من حد أو شيء؟ قال: ما علمت». لفظ سعيد بن منصور: «قال: قيل لعطاء وأنا أسمع: رجل ظاهر من امرأته، ثم أصابها قبل أن يكفر، قال: بئس ما صنع، فقلت لعطاء: عليه حد أو شيء معلوم؟ قال يستغفر الله ثم يعتزلها حتى يكفر». وأخرج سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن قال: «إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل، ويتوب إليه ويكفر كفارة واحدة». وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: «ذنباً يستغفر الله ولا يعود إليها، حتى يكفر وعليه كفارة واحدة». السنن لسعيد بن منصور ج٢ ص ١٦ الحديث ١٨٢٧ ـ ١٨٢٩.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) لم أجد في كتب اللغة التي بين يدي ما يسند تفسيره.

(٣) ن (ل ٨٩ أ) ش.

(٤) هو عبيد الله بن قيس بن شريح بن مالك، من بني عامر بن لؤي، شاعر قريش في العصر الأموي، وهو من الشعراء المشهورين، أقام بالمدينة وخرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان، وأقام في الشام حتى توفي. وكان أكثر شعره =

عـاد لـه مـن كُـثَّـيـرةَ الـطـرب فعينه بالدموع تنسكب[1]، [2]، [3]

٣٧٢ إذا[4] قال أنت عليّ كبطن أمي أو كفخذها[5] أو كفرجها فهو مظاهر، لأنه[6] بمعنى[7] الظهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل[8] له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل[9]: أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة[10] لأنها[11] في معنى الأم[12] وكذلك[13] إن[14] قال: رأسك عليّ كظهر أمي أو[15] روحك[16] أو وجهك أو رقبتك، لأن هذه الأشياء في معنى (اسم الذات)[17]

= في الغزل والنسيب والمدح والفخر، ويقال أنه لقب بابن قيس الرقيات، لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة اسم كل واحدة منهنّ رقية، أو لأنه تزوج عدة نسوة وافق أسماؤهنّ كلهنّ رقية فنسب إليهنّ، أو أنه كانت له عدة جدات أسماؤهنّ كلهنّ رقية. له ديوان شعر مطبوع. توفي سنة ٨٥ هـ تقريباً. انظر ترجمته: تاج العروس ج١٠ ص ١٥٥. الأعلام ج٤ ص ١٩٦.

(١) انظر: ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات الصفحة الأولى.

(٢) وروي:

فـالـدمـع مـن مـقـلـتـيـه يـنـسـكـب

المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٣) في (ت) زيادة:

كـوقـبـه نـازح مـحـلـتـهـا لا اسـم دارهـا ولا تـنـتـقـب

(٤) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإذا).

(٥) في (ت) (كفخذ أمي).

(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنها) وهو تصحيف.

(٧) في (ش) (في معنى).

(٨) في (ت) (تحل).

(٩) ن (ل ٧٧ ب) ص، ن (ل ٧٤ ب) ت.

(١٠) في (ت، ش) (الرضاع).

(١١) في (ش) لأنهنّ).

(١٢) في (ش) زيادة (في معنى التحريم المؤبد).

(١٣) في (ش) (لذلك).

(١٤) في (ش) (لو).

(١٥) في (ت) زيادة (قال).

(١٦) في (ت، ش) (فرجك).

(١٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الاسم للذات).

وكذا[1] لو قال: نصفك أو ثلثك.

٣٧٣ (وإن قال: أنت مثل أمي رجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة فالقول قوله، وإن قال: أردت الظهار فظهار[2])[3] وإن[4] قال: أردت الطلاق، فطلاق[5] بائن[6]، لأن التشبيه بالأم اقتضى المناسبة بينهما، فإذا[7] أراد المناسبة في الحرمة[8] فقد صح، والحرمة قد تكون بسبب[9] الظهار، وقد تكون بسبب[9] الطلاق، وإن لم يكن له نية حمل على البر والكرامة، (ويكون)[10] محتملاً فلا يقع بالشك[11].

٣٧٤ ولا يكون الظهار إلا عن[12] الزوجة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[13] مع أن لفظة[14] الظهار منكر من القول وزوراً.

(وإن)[15] ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً، ومن قال لنسائه: أنتنّ عليّ كظهر أمي[16] كان مظاهراً منهنّ وعليه لكل واحدة[17] كفارة.

---

(١) في (ت) (لذلك).
(٢) في (ش) فهو (ظهار).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) في (ت) (لو).
(٥) في (ت) (فهو طلاق).
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنها تعطي حكماً.
(٧) في (ش) (فإن).
(٨) في (ت) زيادة (بينهما).
(٩) في (ت) (سبب).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (إذ تكون).
(١١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتوجيه الحكم.
(١٢) في (ت، ش) (من).
(١٣) من الآية الثالثة سورة المجادلة.
(١٤) في (ش) (لفظ).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(١٦) ن (ل ٨٩ ب) ش.
(١٧) في (ت، ش) زيادة (منهنّ).

فصل

٣٧٥ [(١)]كفارة الظهار عتق رقبة كما[(٢)] قال[(٣)] ـ تعالى ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(٤)] (ثم قال)[(٥)]: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(٦)] ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[(٧)] وينبغي أن يكون قبل المسيس لقوله ـ عليه السلام ـ: «استغفر الله[(٨)] (ولا)[(٩)] تعد حتى تكفر»[(١٠)].

ويجزىء في العتق[(١١)] الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير، لإطلاق اسم الرقبة، ولا يجزىء[(١٢)] العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين[(١٣)]، لأنه فات جنس المنفعة[(١٤)].

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) زيادة من (ت).

(٣) في (ش) زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٤) من الآية الثالثة سورة المجادلة.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ش).

(٦) من الآية الرابعة سورة المجادلة. ولم تثبت في (ش).

(٧) نفس الآية والسورة آنفة الذكر.

(٨) في (ش) (تعالى).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلا).

(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٧١.

(١١) ن (ل ٧٨ أ) ص.

(١٢) في (ت، ش) (يجوز).

(١٣) ن (ل ٧٥ أ) ت.

(١٤) في (ت) زيادة (وكان هالكاً من وجه).

٣٧٦ ويجوز الأصم ومقطوع إحدى[١] اليدين و[٢] إحدى[١] الرجلين من خلاف، لأنه لم يفت جنس المنفعة فلم يكن هالكاً من[٣] وجه.

ولا يجزىء[٤] مقطوع إبهام[٥] اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل، لأنه فات جنس منفعة[٦]،[٧] البطش أو[٨] العقل، ولا يجزىء[٩] عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال، لأنه لا يكون تحريراً مطلقاً.

٣٧٧ فإن[١٠] أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز، لأنه رقبة كاملة، لأن المكاتب عبد[١١]، وقال الشافعي[١٢] ـ(رحمه الله[١٣])[١٤] ـ(وكذا عند زفر[١١])[١٥] لا يجوز.

[فإن[١٦] اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها عندنا[١٧]،[١٨] وقال الشافعي[١٩] (وكذا عند زفر[٢٠])[٢١] .....

---

(١) في (ش) (أحد).
(٢) في (ت) (أو).
(٣) في (ت) زيادة (كل).
(٤) سبق ترجمته.
(٥) في (ت) (للإبهام).
(٦) في (ت) (المنفعة).
(٧) في (ت) زيادة (في حق).
(٨) في (ت) (و).
(٩) في (ت، ش) (يجوز).
(١٠) في (ت) (وإن).
(١١) انظر: المبسوط ج٧ ص ٥، ٦.
(١٢) انظر: الأم ج٥ ص ٦٦٧.
(١٣) في (ت) زيادة (تعالى).
(١٤) زيادة من (ت، ش).
(١٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وسقط من (ت، ش).
(١٦) في (ش) (وإن).
(١٧) زيادة من (ش).
(١٨) انظر: المبسوط ج٧ ص ٨.
(١٩) انظر: المهذب ج٢ ص ٤.
(٢٠) انظر: المبسوط ج٧ ص ٨.
(٢١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر ويماثله في (ش) (وزفر).

ـ (رحمهما الله)[1] لا يجوز][2] لأن[3] سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشراء تحريراً مطلقاً كما في المعلق عتقه بالشراء، ولنا أن الشراء في القريب[4] إعتاق لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ «لن يجزء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[6] والفاء للتعقيب.

٣٧٨ وإن أعتق نصف عبد مشترك (عن الكفارة وهو موسر)[7] و[8] ضمن[9] باقيه فأعتقه لم يجز[10] عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ، لأن النصف المضمون انتقص رقبة (وصار)[13] حراً من وجه قبل إعتاقه ألا ترى أن بيعه لا يجوز، وعندهما[11] يجوز، لأنه[14] لا يتجزأ عندهما[15].

---

(١) زيادة من (ش).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
(٣) ن (ل ٩٠ أ) ش.
(٤) في (ش) (القرابة).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم وأحمد: فقد أخرجه مسلم في رواية ابن أبي شيبة وسنده: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالا: «حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وفي رواية زهير بن حرب بهذا اللفظ أيضاً باختلاف «ولد والداً». وأخرجه في رواية أخرى بلفظ المصنف عن سفيان، عن سهيل. وباقي الإسناد بمثل الإسناد السابق. صحيح مسلم ج٢ ص ١١٤٨ الحديث ١٥١٠ (٢٥). وأخرجه أحمد (ج٢ ص ٢٦٣) بلفظ المصنف إلا أنه قال «لا يجزي» بدلاً من «لن يجز». وسنده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.
(٨) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها السايق.
(٩) في (ش) زيادة (قيمة).
(١٠) في (ش) (يجزه).
(١١) انظر: المبسوط ج٧ ص ٨.
(١٢) زيادة من (ت، ش).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فصار).
(١٤) في (ت) (لأن الإعتاق).
(١٥) سقطت من (ش).

٣٧٩ (وإن)[١] أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق (باقيه عنها)[٢]،[٣] جاز، لأن نقصان نصفه بإعتاقه عن الظهار بخلاف نقصان نصف شريكه، لأنه فسد[٤] لا[٥] بإعتاقه[٦] إذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه.

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه[٧] عنها[٨] لم يجز[٩] (وعندهما[٩] يجوز)[١٠] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١١]،[١٢].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الباقي منها)
(٣) ن (ل ٧٨ ب) ص.
(٤) في (ت) (يفسد).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ص) زيادة واو لا داعي لها.
(٧) ن (ل ٧٥ ب) ت.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج١٠٠، ١٠١.
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وسقط من (ت، ش).
(١١) من الآية الثالثة سورة المجادلة.
(١٢) في (ت) زيادة (ولم يوجد).

فصل

٣٨٠ وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته[١] صوم شهرين متتابعين بالنص[٢]، ليس فيها شهر رمضان، ولا يوم الفطر ولا يوم النحر[٣] ولا أيام التشريق، لأن صوم رمضان يقع عن صوم[٤] رمضان وهذه الأيام لا يقع[٥] صومها[٤] عن الواجب للنهي فينقطع التتابع.

٣٨١ فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين[٦] ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد[٧] ـ (رحمهما الله[٨])[٩] وعند[١٠] أبي يوسف[٧] ـ (رحمه الله[٨])[٩] لا يستأنف لوجود (الصوم في)[١١] شهرين متتابعين، ولهما أن الواجب صوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا[١٢].

(وإن)[١٣] أفطر (في يوم)[١٤] بعذر أو بغير عذر استأنف لعدم التتابع.

---

(١) في (ت) (وكفارته).

(٢) وهو قوله ـ تعالى ـ: . . . ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ من الآية الرابعة سورة المجادلة.

(٣) ن (ل ٩١ ب) ش.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) (تقع).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشهر) وهو تصحيف.

(٧) انظر: المبسوط ج٧ ص ١٤.

(٨) في (ت) زيادة (تعالى).

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ش) (عن).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (صوم) وسقط من (ش).

(١٢) في (ش) زيادة (وهذا الشرط ينعدم به، فيستأنف) وهي زيادة توضيحية.

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن)

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يوماً) وسقط من (ت).

٣٨٢ وإن ظاهر العبد من امرأته لم يجزه في[١] الكفارة إلا الصوم، لأنه لا يملك الإعتاق ولا الإطعام[٢]، فإن[٣] أطعم المولى أو عتق عنه لم يجز، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٤] ـ «لا يملك العبد ولا يملكه مولاه، ولا يتسرى العبد ولا يسريّه مولاه (ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق)[٥]»[٦].

٣٨٣ وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً لقوله ـ تعالى: [٧]، [٨] ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٩]، [١٠] كل[١١] مسكين نصف صاع من بر (أو صاع من تمر)[٥] أو صاع من شعير أو قيمته ذلك، كما في صدقة الفطر[١٢]، فإن[١٣]، [١٤] غداهم وعشاهم جاز قليلا[١٥]، [١٦] أو كثيراً لوجود الإطعام، وهو تهيئة الطعام.

وإن أطعم[١٧] مسكيناً واحداً[١٨] ستين يوماً أجزأه، لأن المراد ستون[١٩]

---

(١) سبق ترجمته.
(٢) في (ش) زيادة (وإن ملك).
(٣) في (ش) (وإن).
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٥) ما بين القوسين زياد من (ش).
(٦) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ وسبق تخريج الجزء الأخير بالمعنى بهامش الفقرة ٣١٨.
(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَمِن﴾ كتب في (ت) (فإن) وهو خطأ.
(٨) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ لم يثبت في (ص).
(٩) ن (ل ٧٩ أ) ص.
(١٠) من الآية الرابعة سورة المجادلة.
(١١) في (ت) (لكل).
(١٢) انظر الفقرة ١٧٠.
(١٣) في (ش) (وإن).
(١٤) ن (ل ٩١ أ) ش.
(١٥) في (ت) زيادة (أكلوا).
(١٦) في (ش) زيادة (كان).
(١٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٨) ن (ل ٧٦ أ) ت.
(١٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ستين) وهو خطأ لأنه خبر مرفوع بالواو.

مسكيناً كل (مسكين يومه[1])[2] فيكون إطعام مسكين[3] ستين يوماً، كذلك[4]، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجز[5] إلا عن يومه.

٣٨٤ وإن قرب التي (ظاهر منها)[6] في خلال الإطعام لم يستأنف، لأن النص في الإطعام مطلق.

ومن وجب[7] عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما، لأن التعيين في الجنس الواحد لغو، وكذلك إن صام عنهما أربعة أشهر كل [واحدة][8] شهرين متتابعين أو أطعم عنهما[9] مائة وعشرين مسكيناً، وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء. (والله أعلم)[10].

---

(١) في (ت) (يوماً).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يوم مسكين).
(٣) في (ش) زيادة (واحد).
(٤) في (ت) (لذلك).
(٥) في (ت، ش) (يجزه).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ظاهرها).
(٧) في (ت) (وجبت).
(٨) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وكتبت (واحد) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عنه) وهو تصحيف.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).